القدر كتابها صاحبها الماعرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المص في خمس الدروس على قسمته كقسمة
الغنيمة عملا بسيرة علي عم المذكور فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم اراد ردها ولولا جوازه لما فعله
اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه وسلم على كثير من المشركين
بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله ع منت على اهل البصرة كما من النبي صلى الله عليه وسلم على اهل
مكة وقد كان له ص ان يسبي فكذا الامام ع وهو شاذ

الفصل الخامس في الامر بالمعروف

وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان
عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل
ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام به او الاخلال بحكمته تعالى
ان لم تقم لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع في التكليف او تقدمه واما الثاني فكثير
في الكتاب والسنة كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله ص لتامرن بالمعروف
ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا
يستجاب لهم ومن طريق اهل البيت صلوات الله عليهم فيه ما يقصم الظهور
فليقف عليه من اراده في الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين
للاية السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار
مباشر معين فاذا حصل ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا بالعمومات
غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض
بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب لفقد
شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما يختلف فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول
الغرض وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما
عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف
زايد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف
فظ واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما

يجبان

وانما يجبان مع علم الامر والناهي المعروف والمنكر عما لئلا يامر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد
العلم هنا بالمعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل والتارك فلو علم
منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المص في س وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم
والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا او مالا او عرضا فبدونه يحرم ايضا على الاقوى
وتجويز التاثير بان لا يكون التاثير ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم
عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد
ادى فرضه اذ الفرض انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط
السابق فانه يكفي في سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ للتحرز منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فلا يرتفع مع فقد
الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدي باظهار الكراهة و
الاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الغليظ ايضا
ان لم يؤثر الكلام الغليظ مطلقا ويتدرج في الضرب ايضا على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل
بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض وفي التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب
قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو
يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المامور وترك المنهي وشرطه تجويز
التاثير وهما منفيان معه واستقرب في س تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار
بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرايط ام لا و
سواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا يختص
مفسلة ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع
بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من
مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم
من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم
بصفات المفتي وهي الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة
على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم با
لدليل يغني عن هذا الاستلزام او ذكره تاكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل

Copyright © King Saud University